اعتماد ضوابط التنزه في محمية الملك عبدالعزيز الملكية

المصدر: واس
تاريخ النشر: 20 نوفمبر 2026

[illegible] (001-26-000041) [illegible] 16/05/1448[illegible]

إن الرئيس التنفيذي لهيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا، واستنادًا إلى البند (ثالث عشر) من الترتيبات التنظيمية لمجلس المحميات الملكية وهيئات تطوير المحميات الملكية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (437) وتاريخ 1441/7/1هـ، وبعد الاطلاع على ضوابط التنزه بمنطقتَي الصمان والدهناء، المعتمدة بقرار مجلس إدارة هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية رقم (ق-1-ت 9/ 45) وتاريخ 1445/7/27هـ، والمعدلة بالقرارين الإداريين رقم (000034-25-001) وتاريخ 2025/1/1م، ورقم (000829-25-001) وتاريخ 2025/6/24م، واستنادًا إلى ما نصت عليه المادة (التاسعة) من الضوابط المشار إليها، وانطلاقًا من اختصاصات الهيئة ومسؤولياتها في تنظيم الأنشطة داخل النطاق الجغرافي لمحمية الملك عبدالعزيز الملكية، وحرصًا على تنظيم دخول المتنزهين وتنقلهم، وضبط إجراءات إصدار التصاريح؛ بما يكفل المحافظة على البيئة الطبيعية والغطاء النباتي والحياة الفطرية، ويحقق الاستخدام المستدام لموارد المحمية، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولًا: اعتماد ضوابط التنزه في محمية الملك عبدالعزيز الملكية، وفقًا للصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانيًا: يعمل بالضوابط المعتمدة بموجب هذا القرار اعتبارًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتبلغ الجهات المعنية للعمل بمقتضاها، ويُلغى كل ما يتعارض معها من قرارات سابقة.

ثالثًا: إحاطة مجلس إدارة هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية بالتحديثات المعتمدة بموجب هذا القرار، إنفاذًا لما تقضي به المادة التاسعة من الضوابط المشار إليها.

والله الموفق.

[illegible]

لهيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية

ماهر بن عبدالله القثمي

طارف - 20:49 20-11-2026 - صفحة (2)